هو الصحيح وهو قوله الاخر وقد رجع اليه وهو قول ابي يوسف
ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وهو اختيار الطحاوي
والفتوى عند ائمة مذهبه على هذه الرواية وقد اردنا على اسه
ورسوله الخ فيان النبيذ الذي ذكرت الروايات فيه ووقع فيه
الخلاف هو ماء الذي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل
رقته ولم يشتد اما غير ذلك من الانبذة والاشربة فلا خلاف
في عدم جواز الوضوء به وما ذكرناه ليس في الوضوء رد على الله
ورسوله لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء به كما سنذكر
ذلك واذا ثبت ان الوضوء به من السنة الثابتة بقوله
وفعله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون فيه رد على الله ورسوله
بل الذي يدعي ذلك هو الذي رد على الله ورسوله وكتاب قوله
تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقول
صاحب الينابيع وان طبخ واشتد فيه لمخالفة ما صرح به
الفقهاء الحنفية من تقييد ذلك بعدم الاشتداد قال في
المنية وشرحها للعلامة الحلبي من لم يجد الا نبيذ التمر وهو
ماء الذي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا
اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل به
لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به

وهي

وهي الرواية الراجع اليها ابو حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء
مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا النبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به
انتهى وكذلك قال غيره من الفقهاء الحنفية فقد علمت ان النبيذ
المختلف فيه هو الماء المقيد بالقيود المذكورة واذا كان كذلك
فاي كلام فيما هنالك اذ غاية ما في الباب انه ماء خالطه طاهر
وقد تقرر عند اهل الشرع ان الماء الطهور لا يضره مخالطة طاهر
غلب عليه الماء وان غير احد اوصافه ويدل لذلك حديث ام هاني
رضي الله عنها انها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو
يغتسل في قصعة فيها اثر العجين قالت فصلى الضحى فلم ادر
كم صلى وحديث ام عطية الانصارية المخرج في الصحيحين
قالت دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها
ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور الحديث ورواه ايضا
مسلم عن ابن سيرين عن ام عطية وابن ابي شيبة عن
حفصة بنت سيرين عن ام عطية فثبت بذلك ان التغير
بالعجين والسدر والكافور لا يضر وقوله ثم اورد عليه
بان راوي الخ فيه ان حديث ابن مسعود المذكور صحيح
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة
وغيرهم من حديث ابي فزارة عن ابي زيد عمرو بن حريث
عن عبد الله بن مسعود فان قلت كيف يكون هذا الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)